



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات . مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 ، الى 17 ح ج ب 50 - 3200	مخرج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب يونان	الإصدار منسوي
	سنة	سنة	النسخة الأصلية
	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	النسخة الأصلية وترجمتها
<p>تمن النسخة الأصلية 250 د.ج لمن النسخة الأصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم إرسال الملف الورقي الأخيرة عند تجديد اشتراكهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .</p>			

فهرس

مرسوم رقم 86 - 315 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في ابن عكنون (الجزائر). 2217

مرسوم رقم 86 - 316 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 - 314 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اختصاصات المؤسسات والهيئات المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها. 2212

فهرس (تابع)

اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في
السانية فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية
الجامعية في مدينة السانية - وهران. 2222

مرسوم رقم 86 - 324 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن
احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية
في عين الباي قسنطينة. 2223

مرسوم رقم 86 - 325 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن
احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية
في الخروب (قسنطينة). 2223

مرسوم رقم 86 - 326 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل
اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في
قسنطينة الوسطى فيجعله مركز الخدمات
الاجتماعية الجامعية في مدينة قسنطينة
الوسطى. 2224

مرسوم رقم 86 - 327 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن
احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية
في مدينة الحجار (عنابة) 2225

مرسوم رقم 86 - 328 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل
اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في
عنابة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية
الجامعية في مدينة عنابة. 2225

مرسوم رقم 86 - 329 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986
يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية
والمدرسية في تلمسان فيجعله مركز الخدمات
الاجتماعية الجامعية في مدينة تلمسان. 2226

مرسوم رقم 86 - 330 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986

احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية
في حيدرة (الجزائر). 2217

مرسوم رقم 86 - 317 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل
اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في
الجزائر الوسطى، فيجعله «مركز الخدمات
الاجتماعية الجامعية في الجزائر الوسطى»،
ويحول بعض أملاكه وحقوقه والتزاماته. 2218

مرسوم رقم 86 - 318 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن
احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية
في باب الزوار (الجزائر). 2219

مرسوم رقم 86 - 319 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن
احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية
في درقانة (بومرداس). 2219

مرسوم رقم 86 - 320 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل
اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في
الحراش (الجزائر)، فيجعله «مركز الخدمات
الاجتماعية الجامعية في الحراش» ويحول
بعض أملاكه وحقوقه والتزاماته. 2220

مرسوم رقم 86 - 321 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن
احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية
في بئر الجير (وهران). 2221

مرسوم رقم 86 - 322 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل
اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في
مدينة وهران فيجعله مركز الخدمات
الاجتماعية الجامعية في مدينة وهران. 2222

مرسوم رقم 86 - 323 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل

فهرس (تابع)

- والمدرسية في تيارت فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيارت. 2230
مرسوم رقم 86 - 337 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة أم البواقي. 2231
مرسوم رقم 86 - 338 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة الشلف. 2231
مرسوم رقم 86 - 339 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بجاية. 2232
مرسوم رقم 86 - 340 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بسكرة. 2232
مرسوم رقم 86 - 341 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يحدد شروط احداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها. 2233
مرسوم رقم 86 - 342 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يحل مركز التكوين الاداري في سعيده ويحول الوسائل المرتبطة بالنشاط التربوي الى المدرسة العليا لاساتذة العلوم الاساسية في مدينة سعيده. 2239
مرسوم رقم 86 - 275 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات (استدراك). 2240

مراسيم فردية

- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بالوزارة الاولى. 2240

يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيزي وزو فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيزي وزو. 2226

مرسوم رقم 86 - 331 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في باتنة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة باتنة. 2227

مرسوم رقم 86 - 332 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في البلدية فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة البلدية. 2228

مرسوم رقم 86 - 333 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سطيف فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سطيف. 2228

مرسوم رقم 86 - 334 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سيدى بلعباس فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سيدى بلعباس. 2229

مرسوم رقم 86 - 335 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في مستغانم فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة مستغانم. 2229

مرسوم رقم 86 - 336 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية

فهرس (تابع)

- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط. 2242
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة. 2242
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير الرهان الرياضي الجزائري. 2242
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة. 2242
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مدير ادارة الوسائل بوزارة المجاهدين. 2243
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بوزارة التجارة. 2243
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة. 2243
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة. 2243
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام المدير العام للاجور بوزارة التكوين المهني والعمل. 2243
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انتهاء مهام
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى. 2240
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالي. 2240
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والسياحة. 2240
- مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية. 2241
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية. 2241
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التنشيط بوزارة الري والبيئـة والغابات. 2241
- مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الري والبيئـة والغابات. 2241
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التخطيط المجالى بوزارة التخطيط. 2242
- مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التخطيط. 2242

فهرس (تابع)

- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير
العام للرهان الرياضى الجزائرى. 2245
- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
مكتب المركب الاولمبى. 2245
- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش
بوزارة المجاهدين. 2245
- مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال
المعينين بمرسوم فى وظيفة عليا على رأس
هياكل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهنى
والعمل. 2245

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الاولى

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضان عام
1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 يحدد قائمة
الوظائف المفتوحة للمتعاقدين ونسبها ويبين
نوع المصالح المعنية وأماكن عملها. 2246
- قرارات مؤرخة فى II و I8 ربيع الثانى عام 1406
الموافق 23 و 30 ديسمبر سنة 1985 تتضمن
حركة فى سلك المتصرفين. 2248

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ فى 9 محرم عام 1407 الموافق 13 سبتمبر
سنة 1986، يتضمن انشاء دائرة رسم بسيدى
بوزيد. 2262
- قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1407 الموافق 24
سبتمبر سنة 1986، يتضمن احداث دائرة
رسم برأس المياد. 2262

- نائب مدير بوزارة التكوين المهنى
والعمل. 2243
- مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
نائب مدير بالوزارة الاولى. 2243
- مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مفتش بوزارة الثقافة والسياحة. 2243
- مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مفتش بوزارة الرى والبيئة والغابات. 2244
- مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مدير التزويد بالماء والتطهير بوزارة الرى
والبيئة والغابات. 2244
- مرسومان مؤرخان فى 29 ربيع الاول عام 1407
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين
نائبى مدير بوزارة الرى والبيئة
والغابات. 2244
- مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مفتش بوزارة التخطيط. 2244
- مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
التخطيط والهياكل الاساسية بوزارة
التخطيط. 2244
- مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
ونواب مديرين بوزارة التخطيط. 2244
- مرسوم مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش
بوزارة الصناعات الخفيفة. 2245

مَراسيم تنظيمية

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — I22 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعممال المؤسسات والادارات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 85 — 243 المؤرخ فى 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعاهد الوطنية للتكوين العالى،

— ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات والهيئات العمومية وتنظيمها وسيرها ليس من اختصاص الميدان التشريعى، بل من اختصاص الميدان التنظيمى،
يرسم ما يلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية وتنظيمها وعملها.

المادة 2 : تتكفل بالخدمات الاجتماعية الجامعية، حسب أهمية عدد الطلبة والهيكل القاعدية مؤسسات عمومية ذات طابع ادارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، تسمى مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية، أو تتكفل بها هيكل مدمجة فى مؤسسات التعليم العالى.

يوضع مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية تحت وصاية وزير التعليم العالى.

مرسوم رقم 86 — 314 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 5 المؤرخ فى 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية،

— وبمقتضى القانون رقم 78 — 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 65 — 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1985 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 543 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمعهد الوطنى للتعليم العالى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 544 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للجامعة،

الباب الثاني

التنظيم والعمل

الفصل الاول

مجلس التوجيه

المادة 5 : يشرف على مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية مجلس توجيه ويسيره مدير.

المادة 6 : يتكون مجلس التوجيه الذي يرأسه وزير التعليم العالي، أو الوزير المعنى أو ممثلهما من :

- ممثل محافظة الحزب في الولاية التي يكون فيها مقر مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية،

- ممثل والى الولاية التي يوجد فيها مقر مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية،

- رئيس قسم استثمار الموارد البشرية،

- رئيس قسم الصحة والسكان،

- رئيس قسم الهياكل القاعدية والتجهيز،

- رؤساء الجامعات و / أو مديري مؤسسات التعليم العالي أو مؤسسات التكوين العالي في المدينة التي يوجد فيها مقر مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية،

- ممثلين (2) ينتخبهما الاساتذة،

- ممثلين (2) ينتخبها الطلبة المقيمون،

- ممثلين (2) ينتخبهما المستخدمون الاداريون والتقنيون.

يشارك مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مداورات مجلس التوجيه مشاركة استشارية ويتولى كتابة المجلس.

ويمكن مجلس التوجيه أن يستشير أى شخص يرى فائدة في استشارته بسبب اختصاصه في المسائل المدرجة في جدول الاعمال.

ويمكن أن يوضع تحت وصاية وزارة أخرى اذا استعمل في دعم عدة مؤسسات تكوين عال لا تخضع لوصاية وزارة التعليم العالي.

المادة 3 : تحدث مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية بمراسيم بناء على اقتراح وزير التعليم العالي أو الوزير الوصى المعنى وتحدد مقارها مراسيم احداثها.

المادة 4 : يقوم مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية أو الهيكل المكلف بالخدمات الاجتماعية الجامعية بدعم المهام التربوية في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين العالي، فيسعى لتوفير الظروف الملائمة لحياة الطلبة ودراساتهم.

وبهذه الصفة تتمثل مهمته طبقا للتنظيم المعمول به على الخصوص فيما يأتي :

- يقدر الحاجات في مجال الخدمات الاجتماعية الجامعية،

- يسهر على ايواء الطلبة المسجلين في مؤسسات التعليم العالي أو التكوين العالي وعلى اطعامهم،

- يستخدم وسائل نقل الطلبة من مقر اقامتهم الى مؤسساتهم ويضبط كفيات ذلك،

- يتولى بمعية الهياكل المتخصصة في الصحة العمومية تنظيم الوقاية الصحية للطلبة،

- يطور سياسة الحماية الاجتماعية الخاصة بالطلبة،

- يعمل بالاتصال مع الهياكل المعنية لترقية النشاط الثقافي والترقية في الوسط الجامعي،

- يطور بالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية ممارسة المباريات الرياضية،

- يدفع المنح الدراسية وتسيير الملفات المتعلقة بها،

- يسيّر الهياكل القاعدية والتجهيزات ويصونها ويحافظ عليها،

- يسير المساكن المخصصة له.

ويبدى رأيه في جميع المسائل التي تعرضها عليه السلطة الوصية أو مدير المؤسسة.

المادة II : لا تكون مداوات مجلس التوجيه قابلة للتنفيذ الا بعد موافقة السلطة الوصية عليها خلال شهر واحد من تاريخ ارسال خلاصة المداوات، واذا انقضت هذه المدة عدت الموافقة حاصلة. تدون مداوات مجلس التوجيه في محاضر تسجل في دفتر خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

ترسل خلاصة من الدفتر المذكور الى السلطة الوصية خلال الايام العشرة (10) التي تلي الاجتماع.

المادة I2 : لا تكون مداوات مجلس التوجيه المتعلقة بالميزانية والحساب الاداري وشراء العمارات أو استئجارها وقبول الهبات والوصايا قابلة للتنفيذ، الا بعد موافقة الوزير الوصي عليها ووزير المالية موافقة صريحة.

الفصل الثاني الهيكل

المادة I3 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في اطار التكفل بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتبعا لاهمية عدد الطلبة المطلوب التكفل بهم والهيكل القاعدية، على قسمين (2) حتى أربعة (4) أقسام.

يحدد مرسوم احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية عدد الاقسام التي يشتمل عليها.

ويقع أي تعديل لاحق في ذلك حسب الطريقة نفسها.

المادة I4 : تتكون الاقسام المنصوص عليها في المادة I2 أعلاه من مصلحتين (2) حتى ست (6) مصالح حسب أهمية حجم أعمال المؤسسة.

تحدد اختصاصات الاقسام وعددها وتوزيع المهام على المصالح بقرار مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 7 : يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب من السلطة الوصية أو من المدير أو من أغلبية أعضائه.

يضبط الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير.

المادة 8 : تتخذ قرارات مجلس التوجيه بالاغلبية البسيطة واذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوات بقرار يتخذه وزير التعليم العالي أو الوزير المعنى بناء على اقتراح السلطة المختصة.

واذا انقطعت عضوية أحد الاعضاء يخلفه العضو الجديد المعين أو الذي ينتخبه الاساتذة أو العمال الاداريون والتقنيون حتى انتهاء مدة العضوية.

ينتخب ممثلو الطلبة لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد.

المادة 9 : يتداول مجلس التوجيه على الخصوص في المسائل الآتية :

I - النظام الداخلي لمركز الخدمات الاجتماعية الجامعية،

2 - مشاريع الميزانيات والحسابات،

3 - شراء عمارات أو ايجارها حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به،

4 - قبول الهبات والوصايا،

5 - القروض المطلوب التعاقد عليها،

6 - برامج العمل،

7 - حصائل النشاط والتقرير السنوي.

المادة IO : يدرس مجلس التوجيه ويقترح أي اجراء من شأنه أن يحسن سير المؤسسة ويساعدها على تحقيق أهدافها.

المادة 20 : يعين مدير مراكز الخدمات الاجتماعية الجامعية بمراسيم تصدر بناء على اقتراح الوزير الوصي. وتنتهي مهامهم حسب الطريقة نفسها.

المادة 21 : يعين الوزير الوصي بقرار رئيس القسم، بناء على اقتراح مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية، من بين العمال المرتبين في الصنف I4 على الأقل في القانون الاساسي الخاص بعمال المؤسسات والادارات العمومية الذين قضوا أربع (4) سنوات أقدمية في القطاع العمومي وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 22 : يوظف رئيس حي الاقامة حسب الشروط نفسها التي يعين بها رئيس القسم.

المادة 23 : يعين وزير التعليم العالي بقرار بناء على اقتراح المدير رئيس قسم الهيكل المكلف بالخدمات الاجتماعية الجامعية المدمج في مؤسسة التعليم العالي من بين العمال المرتبين في الصنف I2 على الأقل في القانون الاساسي الخاص بعمال المؤسسات والادارات العمومية، الذين قضوا أربع سنوات أقدمية في القطاع العمومي وتنتهي مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 24 : يتولى المدير تسيير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية ويسهر على حسن سيره. وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يمثل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في جميع أعمال الحياة المدنية، ويمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

- يعين في المناصب التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعين فيها،

- يعد مشروع الميزانية ويلتزم بالنفقات ويأمر بها،

- يبرم جميع الصفقات والمعقود والاتفاقيات في اطار التنظيم الجارى به العمل،

المادة I5 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الذي يتكفل بعدد من الطلبة يتراوح بين 10.000 و 15.000 طالب على أربعة (4) أقسام:

1) قسم المستخدمين والمالية،

2) قسم الهياكل القاعدية والتجهيزات والنقل،

3) قسم الايواء والاطعام،

4) قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة I6 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الذي يتكفل بعدد من الطلبة يتراوح بين 5.000 و 10.000 طالب على ثلاثة (3) أقسام :

1 - قسم الادارة والوسائل،

2 - قسم الايواء والاطعام،

3 - قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة I7 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الذي يتكفل بعدد من الطلبة يتراوح بين 2.000 و 5.000 طالب على قسمين (2) :

1 - قسم الادارة والوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

2 - قسم الايواء والاطعام.

المادة I8 : اذا كان عدد الطلبة أقل من 2.000 طالب يحدث داخل مؤسسة التعليم العالي قسم يكلف بالخدمات الاجتماعية والجامعية.

وإذا كانت هناك عدة مؤسسات للتعليم العالي، يحدث قسم الخدمات الاجتماعية الجامعية داخل المؤسسة التي تضم أكبر عدد من الطلبة.

يحدد القسم المكلف بالخدمات الاجتماعية الجامعية بقرار يتخذه وزير التعليم العالي.

المادة I9 : اذا كانت هياكل الايواء والاطعام موجودة في موقع واحد، أمكن جعلها حي اقامة جامعية ويتولى مسؤول حي الاقامة الجامعية، التنسيق بين مختلف المصالح

– الاموال الواردة من غير الاموال التي يدفعها الطلبة مصاريف على الايواء والاطعام،
– الهبات والوصايا.

(2) يتكون باب النفقات من :

– نفقات التسيير،
– نفقات التجهيز،
– جميع النفقات الضرورية لتحقيق أهداف مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية.

المادة 28 : يرسل الى المراقب المالى مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية نسخة من الميزانية بعد الموافقة عليها حسب الشروط المنصوص عليها فى المادة 25 أعلاه.

المادة 29 : تمسك محاسبة مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 30 : يمسك العون المحاسب الذى يعينه أو يعتمده وزير المالية، محاسبة مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 31 : يعد العون المحاسب حساب التسيير ويشهد بأن مبلغ السندات المطلوب تحصيلها والحوالات مطابق لكتاباته المحاسبية.

كما يعرض على مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية الحساب الادارى مصحوبا بتقرير يتضمن جميع البيانات والشروح الخاصة بالتسيير المالى فى المؤسسة.

ثم يرسله الى الوزير الوصى ووزير المالية مصحوبا بملاحظات مجلس التوجيه ليوافقا عليه.

المادة 32 : يمارس الرقابة المالية على مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية مراقب مالى يعينه وزير المالية.

المادة 33 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما الامر رقم 71 – 05 المؤرخ فى 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن حل المركز الوطنى للخدمات الجامعية والمدرسية.

– يراقب شروط تسليم البطاقات التى تخول الطلبة حق الاستفادة من الخدمات الاجتماعية الجامعية،

– يعد التقرير السنوى عن النشاط، ثم يرسله الى السلطة الوصية ومجلس التوجيه،

– يعد اجتماعات مجلس التوجيه ويتولى تنفيذ قراراته،

– يعد النظام الداخلى بعد استشارة مجلس التوجيه،

– يكون هو المسؤول عن المحافظة على النظام والانضباط،

– يسهر على نظافة الهياكل القاعدية والتجهيزات وأمنها وصيانتها.

المادة 25 : يخضع مشروع الميزانية السنوية الذى يعده المدير لموافقة الوزير الوصى ووزير المالية عليه، بعد أن يناقشه مجلس التوجيه.

المادة 26 : يمكن مدير مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية أن يلتزم بالنفقات الضرورية لسير المؤسسة فى حدود التقديرات المطابقة للميزانية التى تمت الموافقة عليها فى السنة المالية المنصرمة، اذا لم يوافق الوزير الوصى ووزير المالية على مشروع الميزانية قبل بدء السنة المالية الجديدة.

المادة 27 : تشتمل ميزانية مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية على باب للايرادات وباب للنفقات.

(1) يتكون باب الايرادات من :

– اعانات التجهيز والتسيير التى تخصصها الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات أو الهيئات العمومية،

– الايرادات العادية،

– الايرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المؤسسة،

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى،
- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 316 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى حيدرة (الجزائر).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى حيدرة (الجزائر) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى حيدرة (الجزائر)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 34 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 315 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى ابن عكنون (الجزائر).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدث فى ابن عكنون (الجزائر) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى ابن عكنون (الجزائر)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى ابن عكنون (الجزائر) على القسمين الآتيين :

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر) على القسمين الآتيين :

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر) على القسمين الآتيين :

– قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،
– قسم الايواء والاطعام.

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 3I5 المؤرخ في 2I ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في ابن عكنون (الجزائر)،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 3I6 المؤرخ في 2I ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة (الجزائر)،
يرسم ما يلي :

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2I ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى المحدث بالمرسوم رقم 80 – 16I المؤرخ في 3I مايو سنة 1980 فيصبح «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الجزائر الوسطى»، وينضغ لاحكام المرسوم رقم 86 – 3I4 المؤرخ في 2I ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الجزائر الوسطى، على القسمين الآتيين :

مرسوم رقم 86 – 317 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى، فيجعله «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الجزائر الوسطى»، ويحول بعض املاكه وحقوقه والتزاماته.

– قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،
– قسم الايواء والاطعام.

ان رئيس الجمهورية،
– بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III – 10 و 152 منه،

المادة 3 : يحول الى مركزي الخدمات الاجتماعية والجامعية في حيدرة، وابن عكنون، ما يدخل في اطار اختصاصاتها من الحقوق والاملاك والتزامات، التي يحوزها أو يسيرها مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى.

– وبمقتضى المرسوم رقم 80 – 16I المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 3I مايو سنة 1980، والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الجزائر الوسطى،

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 السابقة ما يأتي :

(I) اعداد جرد نوعي تقوم به، وفقا للتنظيم المعمول به، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير التعليم العالي.

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 3I4 المؤرخ في 2I ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث في باب الزوار (الجزائر) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار (الجزائر)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار (الجزائر) على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،
- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 319 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في درقانة (بومرداس).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم اعلى ووزير المالية، كيفيات التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يتحقق تحويل الحقوق والاملاك والالتزامات التي يحوزها أو يسيرها مركز الخدمات الاجتماعية والمدرسية في الجزائر الوسطى، قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1987.

المادة 7 : يخصص لمركزى الخدمات الاجتماعية الجامعية في حيدرة وابن عكنون ما يلزمهما من المستخدمين المرتبطين بسير الهيكل التابعة لهما وتسييرها.

المادة 8 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 318 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار (الجزائر).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ

في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 162 المؤرخ في 17 رجب عام 1400 الموافق 31 مايو سنة 1980، والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الحراش (الجزائر)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 318 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار (الجزائر)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 319 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في درقانة (بومرداس)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الحراش المحدث بالمرسوم رقم 80 - 162 المؤرخ في 31 مايو سنة 1980 فيصبح «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الحراش»، وينضغ لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الحراش على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

- قسم الايواء والاطعام.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في درقانة (بومرداس) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في درقانة (بومرداس)» وينضغ لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في درقانة (بومرداس) على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 320 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الاجتماعية والمدرسية في الحراش (الجزائر)، فيجعله «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الحراش» ويحول بعض أملاكه وحقوقه والتزاماته.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

مرسوم رقم 86 - 321 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بئر الجير (وهران).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث في بئر الجير (وهران)

مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بئر الجير (وهران)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في بئر الجير (وهران) على الاقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،

- قسم الايواء والاطعام،

- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : يحول الى مركزى الخدمات الاجتماعية والجامعية في باب الزوار ودرقانة، ما يدخل في اطار اختصاصاتها من الحقوق والاملاك والالتزامات، التي يحوزها أو يسيرها مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الحراش (الجزائر).

المادة 4 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 3 السابقة ما يأتي :

1) اعداد جرد نوعى تقوم به، وفقا للتنظيم المعمول به، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية ووزير التعليم العالي.

2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التعليم العالي ووزير المالية، كيفية التحويل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 6 : يجب أن يتحقق تحويل الحقوق والاملاك والالتزامات التي يحوزها أو يسيرها مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في الحراش قبل تاريخ 31 ديسمبر سنة 1987.

المادة 7 : يخصص لمركزى الخدمات الاجتماعية الجامعية في باب الزوار ودرقانة ما يلزمهما من المستخدمين المرتبطين بسير الهياكل التابعة لهما وتسييرها.

المادة 8 : تلتفى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : تُلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 323 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة السانية - وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 97 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 29 يناير سنة 1983 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في السانية - وهران المحدث بالمرسوم رقم 83 - 97 المؤرخ في 29 يناير سنة 1983 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة السانية - وهران،

مرسوم رقم 86 - 322 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في مدينة وهران فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة وهران.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بوهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في وهران المحدث بالمرسوم رقم 71 - 53 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1971 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة وهران، وينضع لاحكام المرسوم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة وهران على الاقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،

- قسم الايواء والاطعام،

- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي

والرياضي.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في عين الباي - قسنطينة مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في عين الباي قسنطينة» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في عين الباي - قسنطينة على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،
- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 325 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الخروب (قسنطينة).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ

في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة السانية - وهران، على الاقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،

- قسم الايواء والاطعام،

- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 324 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في عين الباي (قسنطينة).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ

في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات

والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية،

وتنظيمها وعملها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 53 المؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1390 الموافق 4 فبراير سنة 1971 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بقسنطينة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 86 – 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في قسنطينة المحدث بالمرسوم رقم 71 – 53 المؤرخ في 4 فبراير سنة 1971 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة قسنطينة الوسطى، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 – 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة قسنطينة الوسطى على الاقسام الآتية :

– قسم ادارة الوسائل،
– قسم الايواء والاطعام،
– قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،
يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في الخروب (قسنطينة) مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الخروب (قسنطينة)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 – 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.
المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في الخروب (قسنطينة) على القسمين الآتيين :

– قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،
– قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 – 326 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في قسنطينة الوسطى فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة قسنطينة الوسطى.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي،
– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III – 10 و 152 منه،

مرسوم رقم 86 - 328 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في عنابة فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة عنابة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 127 المؤرخ

في 8 ذى القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بعنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ

في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات

الجامعية والمدرسية في عنابة المحدث بالمرسوم رقم 75 - 127 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1975 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة عنابة، ويخضع لاحكام المرسوم

رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية

الجامعية في مدينة عنابة على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي،

والثقافي والرياضي،

- قسم الايواء والاطعام.

مرسوم رقم 86 - 327 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة الحجار (عنابة).

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ

في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث في الحجار (عنابة)

مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة الحجار (عنابة)» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407

الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية

الجامعية في الحجار (عنابة) على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي

والثقافي والرياضي،

- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407

الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 329 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تلمسان فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تلمسان.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 53 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1395 الموافق 22 مارس سنة 1975 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتلمسان المحدث بالمرسوم رقم 75 - 53 المؤرخ في 2 مارس سنة 1975 المذكور اعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تلمسان، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407

الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تلمسان على الاقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،

- قسم الايواء والاطعام،

- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 330 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيزي وزو فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيزي وزو.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 96 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيزي وزو،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 94 المؤرخ في
3 رجب عام I397 الموافق 20 يونيو سنة 1977
والمتمم احداث مركز الخدمات الجامعية
والمدرسية لباتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 3I4 المؤرخ
في 2I ربيع الثاني عام I407 الموافق 23 ديسمبر
سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات
والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية
وتنظيمها وعملها،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات
الجامعية والمدرسية لباتنة المحدثة بالمرسوم
رقم 77 - 94 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 المذكور
أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية
في مدينة باتنة، ويخضع لاحكام المرسوم رقم
86 - 3I4 المؤرخ في 2I ربيع الثاني عام I407
الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات
المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية
الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.
المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية
الجامعية في مدينة باتنة على الاقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،
- قسم الايواء والاطعام،
- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي
والرياضي.

المادة 3 : تلتفى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.
المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2I ربيع الثاني عام I407
الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات
والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية
وتنظيمها وعملها،
يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات
الجامعية والمدرسية في تيزي وزو المحدث بالمرسوم
رقم 77 - 96 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 المذكور
أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية
في مدينة تيزي وزو، ويخضع لاحكام المرسوم رقم
86 - 3I4 المؤرخ في 2I ربيع الثاني عام I407
الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات
المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية
الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية
الجامعية في مدينة تيزي وزو على الاقسام الآتية :
- قسم ادارة الوسائل،
- قسم الايواء والاطعام،
- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي
والرياضي.

المادة 3 : تلتفى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 2I ربيع الثاني عام I407
الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 331 مؤرخ في 21 ربيع الثاني
عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986
يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية
والمدرسية في باتنة فيجعله مركز الخدمات
الاجتماعية الجامعية في مدينة باتنة.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

مرسوم رقم 86 - 332 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في البلدية فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة البلدية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 95 المؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية للبلدية المحدث بالمرسوم رقم 77 - 95 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1977 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة البلدية، ويخضع لإحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة البلدية على الاقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،

- قسم الايواء والاطعام،

- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي

والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 333 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سطيف فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سطيف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 134 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بسطيف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سطيف المحدث بالمرسوم رقم 78 - 134 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1978 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سطيف، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سيدى بلعباس المحدث بالمرسوم رقم 78 - 130 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1978 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سيدى بلعباس، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سيدى بلعباس على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

- قسم الايواء والاطعام،

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 335 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في مستغانم فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة مستغانم.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سطيف على الاقسام الآتية :

- قسم ادارة الوسائل،

- قسم الايواء والاطعام،

- قسم النشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 334 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سيدى بلعباس فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة سيدى بلعباس.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 130 المؤرخ

في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في سيدى بلعباس،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ

في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

مرسوم رقم 86 - 336 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيارت فيجعله مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيارت.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

بناء على الدستور، لإسيما المادتان

III - IO و I52 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 80 - I64 المؤرخ في 17 رجب عام I400 الموافق 31 مايو سنة 1980 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بتيارت،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام I407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في تيارت المحدث بالمرسوم رقم 80 - I64 المؤرخ في 31 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيارت، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام I407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة تيارت على القسمين الآتيين :

قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

قسم الايواء والاطعام.

وبناء على الدستور، لإسيما المادتان III - IO و I52 منه،

وبمقتضى المرسوم رقم 78 - I32 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام I398 الموافق 3 يونيو سنة 1978 والمتضمن احداث مركز الخدمات الجامعية والمدرسية بمستغانم،

وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام I407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعدل اسم مركز الخدمات الجامعية والمدرسية في مستغانم المحدث بالمرسوم رقم 78 - I32 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1978 المذكور أعلاه، فيصبح مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة مستغانم، ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام I407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة مستغانم على القسمين الآتيين :

قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : تلتفى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام I407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى،
- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 338 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة الشلف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى مدينة الشلف مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة الشلف» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 3 : تلغى الاحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 337 مؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة أم البواقى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالى،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدث فى مدينة أم البواقى مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة أم البواقى» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ فى 21 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة أم البواقى على القسمين الآتين :

والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بجاية على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 340 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في مدينة بسكرة مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بسكرة» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة الشلف على القسمين الآتيين :

- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعي والثقافي والرياضي،

- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 339 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يتضمن احداث مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بجاية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهيكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية وتنظيمها وعملها،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحدث في مدينة بجاية مركز للخدمات الاجتماعية الجامعية يسمى «مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية في مدينة بجاية» ويخضع لاحكام المرسوم رقم 86 - 314 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971، المعدل والمتمم، والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدنى،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 07 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1400 الموافق 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 283 المؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 12 سبتمبر سنة 1966، الذى يخضع بموجبه تنظيم مراكز العطل فى الخارج لاذن ادارى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 355 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1386 الموافق 15 ديسمبر سنة 1966 والمتعلق بتنظيم اجازتى دولة لممرن ومدير مصايف الاطفال،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 99 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن نظام مراكز العطل للشباب،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 371 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاعى الشبيبة والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 129 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984، الذى

سنة 1986 والمتضمن اختصاصات المؤسسات والهياكل المكلفة بالخدمات الاجتماعية الجامعية، وتنظيمها وعملها، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2 : يشتمل مركز الخدمات الاجتماعية الجامعية فى مدينة بسكرة على القسمين الآتيين :
- قسم ادارة الوسائل والنشاط الاجتماعى والثقافى والرياضى،
- قسم الايواء والاطعام.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 86 - 341 مؤرخ فى 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يحدد شروط احداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه وتنظيمها وسيرها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 3 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، المعدل والمتمم والمتضمن اعادة تنظيم التعاونيات،

- تسكينهم سياسيا وايدولوجيا، وتربيتهم دينيا،

- تمكينهم من معرفة التسمرات التاريخية والثقافية الوطنية معرفة أحسن.

المادة 5 : يجب على المركز بغية تحقيق الاهداف السالفة الذكر، أن يقوم بما يأتي :

- ينظم، أو يكلف الشباب أن ينظموا حسب المناهج الملائمة، أنشطة ترفيهية تربوية لاسيما الانشطة التي تنمى فيهم حب الاطلاع العلمي وتقوى ملكاتهم الذهنية، وتشحن حسهم المدني وتغرس فيهم حب التطوع والحياة الجماعية،

- يسهر على حماية صحتهم وتحسينها عن طريق ما يأتي :

★ مراعاة قواعد النظافة الفردية والجماعية،

★ ممارسة النشاط البدني الملائم للحياة في الهواء الطلق،

★ تغذية سليمة كافية ومتوازنة.

المادة 6 : تشتمل هياكل المركز على ما يأتي :

- اما عمارة مبنية بناء صلبا أو من البناء الجاهز،

- واما مخيم قار أو متنقل،

- أو تركيبة من النوعين السابقين.

يجب أن يخضع انجاز أى مركز للمقاييس التقنية ومواصفاتها المقررة فى التنظيم المعمول به.

المادة 7 : تصنف المراكز حسب أعمار الشباب الذين تستقبلهم فى الاصناف الثلاثة الآتية :

- مراكز الاطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 8 سنوات و 12 سنة كاملة،

- مراكز الاطفال الذين تزيد أعمارهم على 12 سنة وتقل عن 16 سنة كاملة

- مراكز المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 16 سنة و 18 سنة كاملة.

يحدد صلاحيات وزير الشبيبة والرياضة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالرياضة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يضبط أجهزة الادارة العامة فى الولاية وهاكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 33 المؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذى يعدل المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم شروط احداث مراكز الشباب لقضاء العطل والترفيه، وتنظيمها وسيرها.

الباب الاول

أحكام عامة

المادة 2 : يمكن هياكل الحزب والمنظمات الجماهيرية، وادارات الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات والمقاوالات الخاضعة للقانون العام أو الخاص وكذلك الجمعيات المعتمدة قانونا، أن تنظم مراكز لقضاء العطل والترفيه لفائدة أطفال من ينتمون اليها أو عمالها أو المنحوظين فيها مع مراعاة امتثال الشروط المحددة أدناه.

المادة 3 : كل مؤسسة اجتماعية - تربوية تستقبل الاطفال والمراهقين خلال أوقات فراغهم، وتنظم لهم أنشطة ترفيهية تربوية، تسمى «مركز الشباب لقضاء العطل والترفيه» وتدعى فى صلب النص «المركز».

المادة 4 : تتمثل مهمة المركز، فى اطار تنفيذ العمياسة الوطنية للشبيبة، فيما يأتى :

- تطوير الترفيه التربوى لفائدة الشباب وتعميمه،

- تنمية الشباب بدنيا وفكريا،

المادة 14 : يتعين على المبادر بتنظيم مركز، للحصول على رخصة بذلك، أن يودع لدى قسم استثمار الموارد البشرية في المجلس التنفيذي الولائي قبل خمسة وأربعين (45) يوما على الأقل من التاريخ المعين لفتح المركز، ملفا يحدد وزير الشبيبة والرياضة مشتملاته.

الباب الثاني

التنظيم والعمل

المادة 15 : يوظف المركز مؤطرين ومستخدمين.

يجب أن يتكون المؤطرون مع :

- مدير،
- رئيس مخيم فرعى، ان اقتضى الامر،
- مسير معالي،
- منسطين،
- طبيب أو تقنى فى الصحة،
- مراقب سياحة أو اثنان حسب أهمية عدد الاطفال، اذا كان المركز على شاطئ البحر.

يتكون المستخدمون مع :

- أمين مخزن،
- طبّاخ،
- مساعد طبّاخ فى كل مجموعة 100 شاب،
- عونين للصيانة فى كل مجموعة 100 شاب،
- سائقى سيارة،
- عونين مكلفين بالحراسة ليلا ونهارا.

المادة 16 : لا يجوز لاحد أن يسير مركز قضاء العطل أو يشارك فى تأطيره اذا لم يكن حائزا شهادة واعتمادا يسلمها وزير الشبيبة والرياضة للمديرين والمسيرين الماليين، ويسلمها للمنشطين رئيس قسم استثمار الموارد البشرية فى المجلس التنفيذي الولائي.

لا يجوز للمركز الواحد أن يستقبل فى آن واحد شبانا ينتمون الى صنفين مختلفين من الاعمار الا برخصة صريحة يمنحها وزير الشبيبة والرياضة.

المادة 8 : يجب أن يطابق عدد الشبان الذين يستقبلهم المركز طاقة استقباله الحقيقية حتى تسير الانشطة المقررة سيرا رشيدا.

ولا يجوز بأية حال من الاحوال أن تزيد هذه الاعداد على 500 مهما يكن نوع بناء المركز أو نظامه.

واذا زاد العدد على 200، وجب تنظيم المركز فى مخيمات فرعية، بمعدل 100 فى كل مجموعة اضافية.

المادة 9 : يزود المركز، قصد تحقيق الانشطة الواردة فى المادة 5 أعلاه، بتجهيزات ومعدات اجتماعية وتربوية تلائم سن الشبان المستفيدين وأنشطتهم المختلفة.

المادة 10 : يجب أن تطابق أنشطة المركز التربوية البرامج العامة التى تعدها وزارة الشبيبة والرياضة بالتشاور مع القطاعات المعنية. وينبغى أن تراعى سن المستفيدين وجنسهم والظروف الخاصة بالمحيط الاجتماعى والجغرافى فى المركز.

المادة 11 : يحدد وزير الشبيبة والرياضة النظام الداخلى فى المركز.

المادة 12 : يختار موقع اقامة كل مركز، ويحدد ويهيأ بالاتصال مع السلطات المحلية المعنية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 13 : يخضع فتح المركز لترخيص قبل يسلمه الوالى بناء على اقتراح رئيس قسم استثمار الموارد البشرية فى المجلس التنفيذي الولائي بعد استشارة السلطات المعنية بالصحة العمومية، والحماية المدنية فى الولاية، ورئيس المجلس الشعبى البلدى فى البلدية التى يقام المركز فيها.

- يمارس السلطة السلمية على جميع المستخدمين،

- يسهر على تنفيذ برامج التنشيط والترفيهات التربوية المقررة،

- يسهر على احترام شروط النظافة والصحة والامن،

- هو الأمر بصرف النفقات،

- يعد في آخر كل دورة تقريرا أدبيا وماليا، ثم يرسله الى رئيس قسم استثمار الموارد البشرية في المجلس التنفيذي الولائي والى منظم الدورة.

المادة 23 : يجب أن يتأكد المدير المركزي في كل ما يتعلق بنشاط التطوع، مما يأتي :

- أن تكون الاشغال الموكولة الى الشبان تناسب قدراتهم،

- أن تكون جميع الاحتياطات قد اتخذت لتفادي أخطار الحوادث،

- أن تكون الاشغال المطلوب القيام بها فائدة حقيقية، وتساهم في تكوين الشبان تكويننا مدنيا.

المادة 24 : يجب أن تتوفر في كل مركز، زيادة على السجلات المنصوص عليها في المادة 26 أدناه، السجلات الآتية :

- سجل الاعداد الذي تدون فيه قائمة الاطفال والمستخدمين مع بيان المعلومات التي تخصهم،

- سجل عام تدون فيه يوميا مختلف الانشطة التي ينظمها المركز، وما يحتمل أن تعترضه من مصاعب،

- سجل التفتيش والرقابة وتدون فيه ملاحظات الاعوان الذين راقبو المركز،

- سجل الزيارات، ويفتح للشبان وعائلاتهم قصد تلقي ملاحظاتهم واقتراحاتهم المحتملة،

غير أنه يمكن وزير الشبيبة والرياضة أن يعترف بصلاحيه المؤهلات والشهادات التي تحرزها أصحابها في ظروف أخرى ويأذن لهم بالنشاط في المركز.

تسلم الوزارات المعنية شهادات الاطباء وتقنيي الصحة ومراقبي السياحة، واعتماداتهم.

المادة 17 : تتولى وزارة الشبيبة والرياضة، تكوين المديرين والمسيرين والمنشطين.

يحدد وزير الشبيبة والرياضة بقرار شروط الالتحاق بتكوين المستخدمين المذكورين في الفقرة السابقة، ومدته، وبرامجه، وكيفيات اختتامه.

المادة 18 : يجب أن يكون في كل مركز منشط لفوج عشرة (10) شبان ويزاد على ذلك منشط اضافي بكل مجموعة سبعة أفواج.

المادة 19 : يتمتع مستخدمو المركز بعطلة اسبوعية مدتها 24 ساعة. ويجب على المدير والمسير والمنشط والطبيب (أو التقني في الصحة) ومراقب السياحة أن يحضروا دائما في المركز أو بين الشبان الموضوعين تحت مسؤوليتهم، ما عدا يوم العطلة الاسبوعية.

المادة 20 : يجب أن يتحلى المستخدمون والمؤطرون في المركز بالسلوك المثالي أمام الشبان الموضوعين تحت مسؤوليتهم.

المادة 21 : يمنع أي شخص أجنبي عن المركز أن يدخله دون سبب وجيه، أو أن يشارك في الانشطة التي تنظم داخله الا في حالة ما اذا نظم المركز حفلة محلية أو سهرة لفائدة السكان المجاورين له، أو شارك في تنظيم تلك الحفلة أو السهرة.

المادة 22 : يتولى المدير التسيير الاداري والتربوي والمالي في المركز.

- وبهذه الصفة يقوم بما يأتي :

- يكون هو المسؤول عن حسن سير المركز،

- مبلغ التعويضات التي تدفع لمختلف أصناف العاملين في المركز،

- أية نفقة أخرى ضرورية لحسن سير المركز.

المادة 30 : تعد ميزانية المركز على أساس التكلفة اليومية لكل شخص، وتتكون هذه التكلفة من النفقات المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه.

لا تدخل في حساب التكلفة اليومية مصاريف نقل الشبان ذهابا وإيابا من مكان تجمعهم الى المركز.

المادة 31 : تضبط التكلفة اليومية والمبلغ الذي يساهم به أولياء المستفيدين كل سنة بقرار وزاري مشترك بين وزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية.

الباب الرابع

أحكام تتعلق بالمنظمين

المادة 32 : يجب على منظمي مراكز قضاء العطل والترفيه، أن يستخدموا الأشخاص المعتمدين المنصوص عليهم في المادة 6 أعلاه، لتأطير مراكزهم، والا تعرضوا لعقوبات قد تصل الى اغلاق مراكزهم.

المادة 33 : يوضع الاطفال والمراهقون المسجلون في المركز تحت مسؤولية المنظم بمجرد ما يتسلمهم هذا ولو ذلك خارج المركز المقرر لهم ويستمر هذا الامر حتى ارجاعهم الى وليهم الشرعي.

المادة 34 : يكون المنظم مسؤولا مدنيا عما يأتي :

- الحوادث التي يمكن أن تحصل للاطفال والمراهقين المولوكولين اليه أو الى العاملين في المركز أثناء ممارسة مهامهم،

- الاضرار التي تصيب الغير بفعل الاطفال والمراهقين المولوكولين اليه.

يجب على المنظم أن يكتتب تأميننا يغطي الاخطار التي يمكن أن يتعرض لها الشبان والعاملون في المركز وممتلكاته.

- سجل التمريض وتدوين فيه حالات استقبال المرضى وأسباب ذلك.

يجب أن تكون السجلات التي يستعملها المركز مرقومة وموقعة من رئيس قسم استثمار الموارد البشرية في المجلس التنفيذي في الولاية التي يوجد فيها المركز.

الباب الثالث

أحكام مالية

المادة 25 : يكون المسير المالي للمركز مسؤولا عن قانونية النفقات والايرادات، ومسك المحاسبة طبقا للتنظيم المعمول به، وللإجراء الخاص الذي يقرره وزير الشبيبة والرياضة.

المادة 26 : تستعمل دفاتر مطابقة للنماذج التي تقررها وزارة الشبيبة والرياضة قصد توحيد نمط المحاسبة في المراكز.

المادة 27 : يجب على المدير أن يضمم بالتعاون مع المسير المالي للمركز خدمات أحسن الموردين، عرضا، مع السهر على مراعاة المتطلبات المرتبطة بالتوازن الغذائي اللازم للطفل والمراهق.

المادة 28 : يمول المركز عن طريق ما يأتي :

- الاعانات التي تقدمها الدولة، والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخاصة،

- مساهمة صندوق الخدمات الاجتماعية،

- مساهمة التعاونيات،

- مساهمة أسر الشبان المستفيدين.

المادة 29 : تشتمل نفقات المركز على ما يأتي :

- نفقات التغذية،

- النفقات التي تهم تكاليف الصيانة ومصاريفها،

- نفقات اللوازم التربوية والترفيهية،

- نفقات المواد الصيدلانية،

المادة 35 : يجب على المنظمين، قصد توسيع استفادة الإقامة فى المراكز لتشمل جميع فئات الاطفال، أن يتكفلوا بعدد معين من الشبان المفترين، والشبان المعوقين تعويقا خفيفا، والشبان الذين لا ينتمى أولياؤهم الى أى قطاع مهنى منظم.

يحدد وزير الشبيبة والرياضة كل سنة نسبة الشبان المنصوص عليهم فى الفقرة السابقة وكيفية تعيينهم، دون أن تتجاوز هذه النسبة 20 ٪ من العدد الاجمالي فى المركز.

الباب الخامس

أحكام خاصة

المادة 36 : يمكن مراكز قضاء العطل والترفيه أن تنظم أنشطة فى الهواء الطلق وأى نشاط آخر ذا طابع ثقافى أو رياضى أو علمى لفائدة الشبان خارج الموسم الصيفى قصد ضمان أفضل مردودية لمراكز قضاء العطل والترفيه.

كما يمكنها أن تستقبل تداريب وملتقيات وأياما دراسية وغير ذلك من اللقاءات التى تنظمها المؤسسات والهيئات العمومية.

المادة 37 : يعاد الاعوان والمصالح المنصوص عليها فى المادة 37 أعلاه، تقريرا يخصص لادارتهم الخاصة ويوجهون نسخة منه الى وزير الشبيبة والرياضة، والى المنظم، واذا لاحظوا مخالفة أو اهمالا أو نقصا، وجب عليهم أن يقترحوا العقوبات التى يرونها ضرورية.

المادة 38 : يعاد الاعوان والمصالح المنصوص عليها فى المادة 38 أعلاه، تقريرا يخصص لادارتهم الخاصة ويوجهون نسخة منه الى وزير الشبيبة والرياضة، والى المنظم، واذا لاحظوا مخالفة أو اهمالا أو نقصا، وجب عليهم أن يقترحوا العقوبات التى يرونها ضرورية.

المادة 39 : يمكن أن تتراوح العقوبات التى تطبق على هيئة تأطير المركز بين سحب رخصة العمل سحبا مؤقتا، أو سحبا نهائيا. وتقرر هذه العقوبات السلطات التى سلمت الشهادة والاعتماد المنصوص عليهما فى المادة 16 أعلاه، بناء على اقتراح رئيس قسم استثمار الموارد البشرية فى المجلس التنفيذى الولائى، أو الاعوان المؤهلين والمصالح المختصة لمكلفة بالتفتيش والرقابة أو مدير المركز حسب الحالة.

المادة 40 : يمكن الوالى أن يقرر اغلاق المركز مؤقتا أو نهائيا بناء على اقتراح السلطات المعنية أو اعتمادا على تقارير مفصلة تعد اثر زيارات التفتيش والرقابة.

المادة 41 : تلغى أحكام المرسوم رقم 76 - 99 المؤرخ فى 25 مايو سنة 1976 المذكور أعلاه.

المادة 37 : يخضع المركز للتفتيش والرقابة اللذين تقوم بهما الاصناف التالية :

المادة 37 : يخضع المركز للتفتيش والرقابة اللذين تقوم بهما الاصناف التالية :

المادة 37 : يخضع المركز للتفتيش والرقابة اللذين تقوم بهما الاصناف التالية :

المادة 37 : يخضع المركز للتفتيش والرقابة اللذين تقوم بهما الاصناف التالية :

المادة 42 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

المادة الاولى : يعزل مركز التكوين الادارى فى سعيدة المحدث بالمرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 المذكور أعلاه.

مرسوم رقم 86 - 342 مؤرخ فى 21 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986 يعزل مركز التكوين الادارى فى سعيدة ويحول الوسائل المرتبطة بالنشاط التربوى الى المدرسة العليا لاساتذة العلوم الاساسية فى مدينة سعيدة.

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص فى المادة الاولى السابقة الذكر، تحويل الاملاك العقارية وغير العقارية المرتبطة بالنشاط التربوى والنظام الداخلى الى المدرسة العليا لاساتذة العلوم الاساسية فى مدينة سعيدة.

المادة 3 : يشتمل التحويل المنصوص عليه فى المادة 2 المذكور أعلاه على ما يأتى :

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على التقرير المشترك بين وزير التكوين المهنى والعمل ووزير التعليم العالى،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

(I) اعداد جرد كمى وكيفى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يشترك فى تعيين أعضائها وزير التكوين المهنى والعمل ووزير المالية ووزير التعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ فى 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن تحويل المراكز الملحقة فى البلدية، والاصنام، وعناية، وباتنة، وسطيف، وتبسة، ومستغانم، وسعيدة، والاغواط الى مراكز للتكوين الادارى،

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 103 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة 1984 الذى يخول وزير التكوين المهنى والعمل سلطة الوصاية على مراكز التكوين الادارى ويلحق بعض الهياكل بإدارته المركزية،

المادة 4 : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التكوين المهنى والعمل ووزير المالية ووزير التعليم العالى، كيفيات التحويل المنصوص عليه فى المادة 2 أعلاه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 122 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى،

المادة 5 : يحول وزير التكوين المهنى والعمل الى وزارة التعليم العالى العمال الاداريين والمستخدمين المرتبطين بسير مركز التكوين الادارى فى مدينة سعيدة وتسييره.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 342 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التكوين المهنى والعمل وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالعمل،

المادة 6 : يحدد قرار وزارى مشترك بين وزير التكوين المهنى والعمل ووزير التعليم العالى كيفيات التحويل المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه.

مرسوم رقم 86 - 275 مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1407 الموافق 11 نوفمبر سنة 1986 يتضمن تشكيل اللجنة الوطنية للتسيير الاشتراكي للمؤسسات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 46 الصادر بتاريخ 10 ربيع الاول عام 1407 الموافق 12 نوفمبر سنة 1986.

- الصفحة 1881 - العمود الاول - السطر الثامن.

بدلا من :

السيد الامين الازهر

يقراً :

السيد هاني الازهر

(الباقى بدون تغيير).

المادة 7 : يسرى مفعول حل مركز التكوين الادارى فى سعيدة المنصوص عليه فى المادة الاولى أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 1987.

المادة 8 : تلغى أحكام المرسوم رقم 76 - 135 المؤرخ فى 23 أكتوبر سنة 1976 والمتعلق بمركز التكوين الادارى فى سعيدة.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 21 ربيع الثنى عام 1407 الموافق 23 ديسمبر سنة 1986.

الشاذلى بن جديد

مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التعليم العالى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محند بوكرسى، بصفته نائب مدير لميزانية التسيير بوزارة التعليم العالى، ويدرج فى رتبته الاصلية.

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد مقدود، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالدراسات والمسائل المالية

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد مصباحى، بصفته مديرا للادارة العامة بالوزارة الاولى، لاحتائه على التقاعد.

مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد قدور نويصر، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بمديرية الادارة العامة فى الوزارة الاولى.

1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد القادر فضيل، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة عليا.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير التنشيط بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد الهاشمي أوصالح، بصفته مديرا للتنشيط بوزارة الري والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الحميد فضلاء، بصفته نائب مدير لتطوير التسليحة الغابية بوزارة الري والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد اسماعيل زروال، بصفته نائب مدير للدراسات والبرامج بوزارة الري والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد وعلى أرزقي، بصفته نائب مدير للتكوين بوزارة الري والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

والجبائية والجمركية التابعة للقطاع السياحي بوزارة الثقافة والسياحة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مراسيم مؤرخة في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محمد تمزي، بصفته نائب مدير ميزانية التسيير بالمديرية العامة للإدارة والوسائل بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد مبارك ملياني، بصفته نائب مدير التكوين وتحسين المستوى بالمديرية العامة للإدارة والوسائل بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عمرو ياكرو، بصفته نائب مدير للإحصائيات بالمديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد مصطفى فراني، بصفته نائب مدير للدراسات والتحليل والتلخيص بالمديرية العامة للخزينة والقرض والتأمينات، لاعادة ادراجه في سلكه الاصل.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1986، مهام السيد محمد بلعباس، بصفته نائب مدير للهيكل الاساسية الاقتصادية والادارية بوزارة التخطيط، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد رابح طوبنى، بصفته مديرا للادارة العامة بوزارة الشبيبة والرياضة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير الرهان الرياضى الجزائرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد صالح مبروكين، بصفته مديرا للرهان الرياضى الجزائرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد عبد الوهاب بوحارة، بصفته نائب مدير لتوجيه الرياضيين الشبان واعادهم بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد توفيق خالفي، بصفته نائب مدير للتطهير بوزارة الري والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد السعيد تونسي، بصفته نائب مدير للمنشآت الاساسية للتوزيع بوزارة الري والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد رابح وافي، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بوزارة الري والبيئة والغابات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مدير التخطيط المجالى بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد بوسعد تارزى، بصفته مديرا للتخطيط المجالى بوزارة التخطيط لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن انهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد كمال الدين مصطفى قارة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالمسائل العلمية بديوان وزير التخطيط.

وتحسين المستوى بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للاجور بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد عكاش، بصفته مديرا عاما للاجور بوزارة التكوين المهني والعمل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التكوين المهني والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد محند مجيد بلعريف، بصفته نائب مدير للدراسة بوزارة التكوين المهني والعمل.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين نائب مدير بالوزارة الاولى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد مبروك عبد القادر لهيتهت، نائب مدير بالوزارة الاولى.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش بوزارة الثقافة والسياحة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد محمد مقدود، مفتشا بوزارة الثقافة والسياحة.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مدير ادارة الوسائل بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 تنهى مهام السيد فؤاد حنان، بصفته مديرا لادارة الوسائل بوزارة المجاهدين لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد أحمد فضيل باي، بصفته رئيسا لديوان نائب الوزير المكلف بالتجارة الخارجية بوزارة التجارة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد الحميد آيت يونس، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص مكلفا بمتابعة الملفات المتعلقة بالمبادلات الخارجية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1407 الموافق 30 نوفمبر سنة 1986 انتهى مهام السيد عبد المالك تمرات، بصفته نائب مدير للتكوين

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مفتش بوزارة الري والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
كمال عيشي، مفتشا بوزارة الري والبيئة
والغابات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مدير التزويد بالماء والتطهير بوزارة الري
والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
اسماعيل الدين، مديرا للتزويد بالماء والتطهير
بوزارة الري والبيئة والغابات.

مرسومان مؤرخان في 29 ربيع الاول عام 1407
الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يتضمنان تعيين
نائب مدير بوزارة الري والبيئة
والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
زيان مسعد، نائب مدير للموظفين بوزارة الري
والبيئة والغابات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
عب، الغنى بلواد، نائب مدير حماية الحيوانات
بوزارة الري والبيئة والغابات.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين
مفتش بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام
1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
خالد بوقرة، مفتشا بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
التخطيط والهيئات الأساسية بوزارة
التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول
عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
بوسعد تارزي، مديرا للتخطيط والهيئات الأساسية
بوزارة التخطيط.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
ونواب مديرين بوزارة التخطيط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول
عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين في
اطار تطبيق المرسوم رقم 85 - 209 المؤرخ في 19 ذي
القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط في وظيفة
عليا للدولة بالادارة المركزية لوزارة التخطيط
حسب الصفة في الهياكل التالية السادة الآتية
أسمائهم :

— عبد المالك طمارات، مديرا لادارة الوسائل،
— حسين ملال، نائب مدير للشبيبة والتنمية
الثقافية،

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش
بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول
عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
محمد كشود، مفتشا بوزارة المجاهدين.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين العمال
المعينين بمرسوم في وظيفة عليا على رأس
هياكل الادارة المركزية لوزارة التكوين المهني
والعمل.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول
عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين العمال
المعينون في وظيفة عليا للدولة بالادارة المركزية
لوزارة التكوين المهني والعمل على رأس الهياكل
المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 28 المؤرخ
في 21 مايو سنة 1985، المتضمن تنظيم الادارة
المركزية لوزارة التكوين المهني والعمل طبقا لاحكام
هذا النص.

يعين مديرين السيدان الآتي اسمهما :

- محمد السعيد موزاوي، مديرا للهياكل
الاساسية والتجهيز،

- بلقاسم محبوب، مديرا للبرامج والمكونين،

يعين نواب مديرين السادة الآتية أسماؤهم :

- مهدي أعمارن، نائب مدير للمنح والخدمة
الاجتماعية،

- أحمد عون، نائب مدير لبرامج مراكز
التكوين الاداري ووسائلها التربوية،

- سيف الحق شرفاء، نائب مدير للموظفين.

تلغي تعيينات السادة المذكورين أعلاه،
المراسيم الخاصة بهم، الصادرة في أول يونيو سنة
1982 وأول يوليو سنة 1982 وأول غشت سنة 1982
وتعوضها.

- وعلى فراني، نائب مدير للضبط
الاقتصادي،

- أحمد شريف جملي، نائب مدير للتخطيط
الحضري،

- شيخ لعراوي، نائب مدير للهياكل الاساسية
الادارية،

- محمد حرشاوي، نائب مدير للاستصلاح
والغابات،

- كمال آيت أوعدة، نائب مدير للاسكان،

- مرزوق فرحاوي، نائب مدير للوسائل
العامة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مفتش
بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول
عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
عمر مدرق، مفتشا بوزارة الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين المدير
العام للرهان الرياضي الجزائري.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول
عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
رابح طوبني، مديرا عاما للرهان الرياضي
الجزائري.

مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1407 الموافق
أول ديسمبر سنة 1986 يتضمن تعيين مدير
مكتب المركب الاولمبي.

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 ربيع الاول
عام 1407 الموافق أول ديسمبر سنة 1986 يعين السيد
عبد الوهاب بوحارة، مديرا لمكتب المركب
الاولمبي.

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986 يحدد قائمة الوظائف المفتوحة للمتعاقدين ونسبها ويبين نوع المصالح المعنية وأماكن عملها.

ان الوزير الاول،

ووزير المالية،

بمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى للعام للعامل والنصوص المتخذة لتطبيقه،

بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

بمقتضى المرسوم رقم 66 - 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 الذى يحدد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات، والهيئات العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تعديل بعض القواعد الخاصة بتوظيف الموظفين والاعوان العموميين،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 الذى يحدد اجراء التطبيق الفورى للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والهيئات العمومية،

بمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ فى 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذى يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين فى المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم فى انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المتضمن القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

يقران مايلي:

المادة الاولى : طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ فى 11 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه، تفتح للمتعاقدين فى حدود النسب التى يبينها هذا القرار الوظائف المذكورة ادناه.

المادة 2 : يبقى توظيف المتعاقدين خاضعا، فى جميع الاحوال، لاستنفاد الاجراءات القانونية كما هو منصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 3 : يجوز توظيف متعاقدين لشغل وظائف الاساتذة المساعدين فى الجامعات أو معاهد التكوين العالى، وذلك فى حدود نسبة 20% من المناصب المالية المفتوحة لكل وظيفة من الوظائف المذكورة اعلاه.

المادة 4 : يمكن أن يوظف متعاقدون فى حدود 20% من المناصب المالية فى كل معهد أو

- تقنى سام،
- تقنى،
- مساعد تقنى،
- عون تقنى متخصص،
- عون تقنى،
- وثائقي،
- مستشار في الاعلام،
- مساعد وثائقي.

وذلك عملا بالاحكام المشتركة المطبقة على هذه الوظائف في غياب تأسيس السلك لدى المؤسسة أو الادارة أو الهيئة العمومية المعنية.

المادة 9 : يمكن المصالح المقامة في ولايات ادرار وتامنغست وايلزى وتندوف، زيادة على المناصب المفتوحة بمقتضى المـواد من 3 الى 8 أعلاه أن توظف متعاقدين لشغل مختلف المناصب المالية المفتوحة في حدود نسبة 20٪ لكل منصب منها.

يمكن بلديات الولايات المذكورة أعلاه أن توظف متعاقدين حسب الاطار نفسه المبين أعلاه. ويجوز التوظيف عن طريق التعاقد اذا اقتضت ضرورات المصلحة ونسب شغور المناصب وحسب الاطار نفسه المذكور أعلاه في البلديات والمصالح الموجودة في ولايات الاغواط، وبشار، وورقلة، والبيض، والوادي، والنعام، وغرداية، لشغل مختلف المناصب.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1406 الموافق 3 يونيو سنة 1986.

عن وزير المالية
الامين العام
محمد طرباش

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمي

مركز تكوين تابع لوزارة التكوين المهني والعمل،
لشغل المناصب الآتية :

- استاذ متخصص في التعليم المهني،
- استاذ التعليم المهني،
- ممرن التعليم المهني.

يمكن المعاهد ومؤسسات التكوين الاخرى التابعة لغير وزارة التكوين المهني والعمل أن توظف متعاقدين لشغل الوظائف المماثلة للوظائف المذكورة أعلاه وفي حدود النسب نفسها.

المادة 5 : يمكن توظيف متعاقدين في حدود عشر (I/IO) المناصب المالية المفتوحة لكل وظيفة معنية لشغل الوظائف الآتية :

- استاذ التعليم الثانوي،
- استاذ التعليم التقني،
- استاذ التعليم الاساسي.

يمكن مؤسسات التكوين الاخرى غير التابعة لوزارة التربية الوطنية أن توظف متعاقدين لشغل الوظائف المعنية أعلاه في حدود المناصب المالية المفتوحة لكل وظيفة من الوظائف المذكورة.

المادة 6 : يمكن توظيف متعاقدين في حدود نسبة 20٪ من المناصب المالية المفتوحة لكل وظيفة معنية لشغل الوظائف الآتية:

- امام خارج السلم،
- امام خطيب،
- امام الصلوات الخمس،
- معلم القرآن.

المادة 7 : يجوز توظيف متعاقدين في حدود المناصب المالية المفتوحة، لشغل وظيفة منشط ثقافي.

المادة 8 : يجوز التعاقد لشغل المناصب المالية الآتية :

- مهندس دولة،
- مهندس مطبق،

رشيد طيار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسة شهرزاد ظريفة تشوار، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد علي قهار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسة رزيقة حملاوي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة فاطمة زغيب زوجة سكين، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسة سليمة غوثي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

قرارات مؤرخة في 11 و 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 و 30 ديسمبر سنة 1985 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسة فوزية معيز، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسة فتيحة بن شعبان، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مولود بودبان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الاخضر فورار، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد القادر مالكي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسة مليكة بوسحال، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام I406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد علي كمال ترز، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام I406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسة نادية أفوراح، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام I406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد باجو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام I406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسة خالدة زقودة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام I406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد الهاشمي لونسى، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام I406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد جيلالي قويقح، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بوعلام داودي، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام I406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد حميد راربو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام I406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسة نادية عمراسى، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام I406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد قاسم، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المجاهدين، ابتداء من تاريخ 9 أبريل سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام I406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محند عميرات، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام I406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد علي بن سمشة، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام I406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد نوى لوصيف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي

نور الدين حويو، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محجوب قرناش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة نورة كرطوس، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد رحايمية، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد الحميد عبد الكافي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 21 فبراير سنة 1983.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة 2، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 9 أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار اثر مالي قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد سعيد عالم، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مبروك أخلف، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربية الوطنية، ابتداء من 18 يونيو سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد تومي بورزق، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عمرو بوسالية، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 تعين الأنسة يمينة ناجي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد مهني بوشال، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعات الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد عبد الحميد عبد المؤمن، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الفلاحة والصيد البحري، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
مختار قليل، فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين،
الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة
1983.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة 2،
الرقم الاستدلالى 345، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها شهر واحد.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
بلقاسم حدار، من الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 8
يوليو سنة 1981.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة 3،
الرقم الاستدلالى 370، ويحتفظ فى 31 ديسمبر
سنة 1984 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 23 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، ترسم السيدة
حليمة كرسو زوجة خالدى، فى الدرجة الاولى
من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء
من أول ديسمبر سنة 1983.

ترتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة 2
الرقم الاستدلالى 345، وتحتفظ فى 31 ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها شهر واحد.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل
أول يناير سنة 1985.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة 2، الرقم
الاستدلالى 345، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1984
بأقدمية قدرها 6 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
عواد بن نعمة، فى الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول
مارس سنة 1984.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة الاولى،
الرقم الاستدلالى 320، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
مولود بومالة، فى الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من أول
أبريل سنة 1980.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة 4،
الرقم الاستدلالى 395، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالى لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثانى عام
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
أحمد شلاغمة، فى الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالى 320، ابتداء من 30
يونيو سنة 1984.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا فى الدرجة الاولى،
الرقم الاستدلالى 320، ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة الاولى،
الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها شهران و II يوما.
لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
محمد الشريف تيفيلت، في الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 17
نوفمبر سنة 1983.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة 2،
الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 3I ديسمبر
سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر واحد و I3 يوما.
لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
أمين يدي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين،
الرقم الاستدلالي 320، من 17 ديسمبر سنة 1982.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة 3،
الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها I3 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
أحمد سليمان، في الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول
مارس سنة 1984. ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها IO أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
الحسن خبابة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين،
الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها 8 أشهر و II يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
نور الدين منقور في الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول
يونيو سنة 1980.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة 4،
الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مال لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
صالح موهوب، في الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2I
سبتمبر سنة 1982.

يرتب المعنى بالمدة الدنيا في الدرجة 3،
الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة
1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و IO أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل
أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام
1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد
حسنى موفوقى، في الدرجة الاولى من سلك
المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من II
أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد قاسمي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها I2 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد صالح، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهر واحد.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد المالك شطارة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، ترسم الأنسة سميرة لحسن طولبة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1984، وتحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 19 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد حمزة عامر، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1984،

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد قاسمي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها I2 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد الامين جبروني، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها I6 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد حسن حضري، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها I6 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد أرزقي غانمي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 3I ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها I6 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد الامين أوزيدان، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد صالح بلالي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 29 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها II شهرا.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد رشيد بن عابد، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 فبراير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 10 أشهر و 10 أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد نبيل سالم، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 9 أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985 يرسم السيد يحيى زياني، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14

ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد مختار خنشة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 24 سبتمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 6 أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عمرو بن عطا الله، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 13 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد السعيد بوعيشاوي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 19 يناير سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها II شهرا و II يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد علي خنتوش، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من II

ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد علي حمودة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 ديسمبر سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 11 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد مرسلى خليف، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 13 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد سحايلية، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1984.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد سعيد بوحبيبة، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11

ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد الكريم العايب، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد سالم صايت في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 3 ديسمبر سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 28 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد قدور دغلي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 ديسمبر سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 16 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد الأزهر سدراتي، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14

بادراج السيد على كركوب في سلك المتصرفين كالتالي :

يدرّج السيد على كركوب ويرسم ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة واحدة و 16 يوما.

وتطبيقا لاحكام المادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 يستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 450 المحصل عليه في سلكه الاصلى حتى تدركه حركة الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد عبد القادر مصطفى بالمدة الوسطى الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تقبل استقالة السيد العيد تلامالي، ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 ديسمبر سنة 1982 المتضمنة تعيين السيد الطاهر بوشلوش في سلك المتصرفين ابتداء من 23 أبريل سنة 1979 كالتالي :

يعين السيد الطاهر بوشلوش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 23 أبريل سنة 1979. ويحتفظ المعنى بمرتبته المطابق للرقم الاستدلالي 395، المحصل عليه في سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام

سبتمبر سنة 1984. ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 13 شهرا و 19 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد نور الدين حداد، في الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 13 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يدرّج السيد خالد مختاري ويرسم ويرتب في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها سنة واحدة.

يستمر المعنى في الاستفادة من الراتب المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي 450 المحصل عليه من سلكه الاصلى حتى تدركه حركة الترقية العادية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، يرتب السيد صالح روايبية المتصرف المرسم في الدرجة الرابعة بصفته عضوا في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

يرتب المعنى في الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول يونيو سنة 1984 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 18 مارس سنة 1983، المتعلق

الاستدلالى 370، وتحفظ فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 28 يوما.

تحفظ المعنية بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالى 395 المحصلة عليه فى سلكها الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 2 نوفمبر سنة 1984 كالتالى :

يرسم السيد عبد السلام بلكسيرة ويرتب فى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالى 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1983 المتضمنة تعيين السيدة حليلة عدو زوجة بن سهيل، فى سلك المتصرفين ابتداء من 10 مارس سنة 1985 كالتالى :

تعيين السيدة بن سهيل المولودة عدو حليلة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، ابتداء من أول أبريل سنة 1979 وتحفظ بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالى 425 المحصلة عليه فى سلكها الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 4 أبريل سنة 1983 والمتضمنة تعيين السيدة سعاد مقداد زوجة خوجة، كالتالى :

تعيين السيدة سعاد مقداد زوجة خوجة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1983، تحفظ المعنية بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالى 375 المحصلة عليه فى سلكها الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1983 والمتضمنة

القرار المؤرخ فى 18 مايو سنة 1985 المتضمنة تعيين الأنسة ضاوية كرمية فى سلك المتصرفين كالتالى :
تعيين الأنسة ضاوية كرمية متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالى 295، ابتداء من أول مارس سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 23 أبريل سنة 1985 المتضمنة ترسيم السيد مصطفى أو حليلة فى سلك المتصرفين كالتالى :

يرسم السيد مصطفى أو حليلة فى سلك المتصرفين ويرتب برسم الخدمة الوطنية فى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1984 ويحفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 18 مايو سنة 1985 المتضمنة ترسيم السيد الطاهر حشاني فى سلك المتصرفين كالتالى :

يرسم السيد الطاهر حشاني ويرتب برسم الخدمة الوطنية فى سلك المتصرفين الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالى 345، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1983 ويحفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ فى II ربيع الثاني عام 1406 الموافق 23 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 10 مارس سنة 1983 المتضمن ادراج وترتيب السيدة يسمينة يحيواى زوجة رجوانى، فى سلك المتصرفين كالتالى :

ترسم السيدة يسمينة يحيواى زوجة رجوانى، وترتب فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم

من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد محمود جمعة الى الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 420، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984، بأقدمية قدرها سنة واحدة و 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد محمود توابي الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مارس سنة 1980 والى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنتين وعشرة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406، الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرقى السيد عبد الحميد بلقदार بالمدة العادية الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 20 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يراجع الوضع الاداري للسيد عبد اللطيف دباباش كالتالي :

يعين السيد عبد اللطيف دباباش تلميذ المدرسة الوطنية للإدارة متصرفا بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974.

يدرر السيد عبد اللطيف دباباش الموضوع في حالة الخدمة الوطنية منذ 15 نوفمبر سنة 1974 في مهامه ابتداء من 15 فبراير سنة 1977.

تعيين السيدة خليون المولودة حدور مليكة في سلك المتصرفين كالتالي :

تعيين السيدة خليون المولودة حدور مليكة، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 15 أبريل سنة 1980.

تحتفظ المعنية بالمرتب المطابق للرقم الاستدلالي 370 المحصلة عليه في سلكها الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يدرج السيد سليمان ربة ويرسم في سلك المتصرفين الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة و II شهرا و 29 يوما.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل تاريخ الاقتراح.

ينقل المعنى من وزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية الى وزارة الصناعات الخفيفة، ابتداء من تاريخ تنصيبه، وذلك بناء على طلبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد عبد الرزاق أوشان في سلك المتصرفين كالتالي :

يدرر السيد عبد الرزاق أوشان في سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 16 مارس سنة 1980 ويستمر المعنى في تقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 345، المطابق لسلكه الاصلى الى غاية ترقيته في الدورة العادية.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن ترسيم السيد عبد العالى بودربالة في الدرجة الاولى،

القرار المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد الوناس أوقاسين متصرفا متمرنا. يدرج السيد الوناس أوقاسين ويرتب في الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها سنة وثلاثة أشهر. لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1985، والمتضمن ترقية السيد محمود خواطرية الى الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 21 يوليو سنة 1985، والمتضمن ترقية السيد محمد العربي الى الدرجة الثانية من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أبريل سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الأئمة كريمة بومهدى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الأئمة ليلي بركو، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الأئمة فاطمة لعروسي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من 27 يونيو سنة 1985.

ينقل السيد عبد اللطيف دباباش الى وزارة النقل والصيد البحري، ابتداء من 15 فبراير سنة 1977 بناء على طلبه.

يدرج السيد عبد اللطيف دباباش الموضوع في حالة الحاق بالشركة الوطنية للنقل البحري (الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة البحرية) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1978، في سلكه الاصلى في 1 يونيو سنة 1981.

ينقل السيد عبد اللطيف دباباش من وزارة النقل والصيد البحري الى وزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول يونيو سنة 1981، بناء على طلبه.

يرسم السيد عبد اللطيف دباباش في سلك المتصرفين، ابتداء من 30 نوفمبر سنة 1977، ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، مع احتفاظه بأقدمية قدرها ثمانية أشهر في التاريخ المشار اليه وهي زيادة بعنوان الخدمة الوطنية المنقضية.

يرتب السيد عبد اللطيف دباباش في مدة الالحاق للفترة العادية طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 150 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، يرقى المعنى الى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، الى غاية 30 سبتمبر سنة 1978 والى الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، الى غاية 30 مارس سنة 1981.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 13 غشت سنة 1983، و 30 مايو سنة 1981، وأول يونيو سنة 1983 و 5 فبراير سنة 1985 والمتضمنة حالة الخدمة الوطنية وادراج السيد عبد اللطيف دباباش في سلك المتصرفين ونقله وترسيمه وترقيته ابتداء من أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تلغى أحكام

22 يونيو سنة 1982، وفي الدرجة الثالثة بالمدة الدنيا، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها ستة أشهر وثمانية أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبد الكريم دبيح، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 مايو سنة 1983، وفي الدرجة الثانية بالمدة الدنيا، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد رمضان خلوي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى بالمدة الدنيا، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1985 بأقدمية قدرها شهر واحد وثمانية أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد مصطفى بوري في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1983 وفي الدرجة الثانية بالمدة الدنيا، الرقم الاستدلالي 345، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها شهران و 15 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين السيدة عائشة مسلم زوجة بوسباح، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد حمود عيد، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الأنسة غنية رقيق، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الصناعة الثقيلة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد بشير بن طالب، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد محمد بن علوان، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 نوفمبر سنة 1985 يعين السيد محند لحسن شيبان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد عبود بوجلال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد رابح مناس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1985 بأقدمية قدرها ثمانية أشهر. لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد علي محفوظ، في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1985 بأقدمية قدرها 15 يوما. لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد الطيب العيادة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 26 مارس سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها تسعة أشهر وأربعة أيام.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد رمضان بلخيري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1984 ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 19 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يعين السيد

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد محمد عيساوي في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر. لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد بوعمل تركي، في سلك المتصرفين ابتداء من 12 يونيو سنة 1984 ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها ستة أشهر و 18 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، ترسم الأنسة فريدة سليمان، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1984، وتحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها 18 يوما.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، يرسم السيد الطاهر بشتلي، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1984 بأقدمية قدرها ثلاثة أشهر.

لا يكون لاحكام هذا القرار أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة نصيرة فرجاوي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بالوزارة الاولى، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1985.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1407 الموافق 13 سبتمبر سنة 1986، يتضمن انشاء دائرة رسم بسيدي بوزيد.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1407 الموافق 13 سبتمبر سنة 1986، تنشأ دائرة رسم بسيدي بوزيد وتدمج في منطقة تسعير أفلسو والى مجموعة الاغواط.

يحدد الرسم الاحادي للمكالمات المتبادلة بين مشتركى دائرة الرسوم بسيدي بوزيد ومشتركي دوائر الرسوم بأفلسو وعين سيدي على وبريدة والفيشة والادريسية وقلته سيدي سعد وتاجرونة وفقا للرسم الاساسي التالي :

أفلسو	3 رسوم أساسية	الادريسية	3 رسوم أساسية
عين سيدي على	4 رسوم أساسية	قلته سيدي سعد	3 رسوم أساسية
بريدة	4 رسوم أساسية	تاجرونة	4 رسوم أساسية
الفيشة	3 رسوم أساسية		

رسم برأس المياد التي تدرج في مجموعة بسكرة وفي منطقة تسعيرها.

يحدد الرسم الاحادي للمكالمات المتبادلة بين مشتركى دائرة رسم رأس المياد ومشتركي دوائر رسم بسكرة وجمورة وجامعة والمغير ومشونش واولاد جلال وسيدي عقبة وطولقة وزريبة الوادي ب 4 رسوم أساسية (رأ).

محمد بتيش، متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة نصيرة حفيفي، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة حياة قويدر، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1985.

بموجب قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 30 ديسمبر سنة 1985، تعين الآنسة مباركة تلمساني، متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الري والبيئة والغابات ابتداء من تاريخ تنصيبها.

قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986، يتضمن احداث دائرة رسم برأس المياد.

بموجب قرار مؤرخ في 20 محرم عام 1407 الموافق 24 سبتمبر سنة 1986،، تحدث دائرة